

## ما الحكم إذا جاءت امرأة من خارج المملكة بنية العمرة، وبالقرب من الميقات حاضت، ومضت المدة...؟

صالح الفوزان

هذا سائل يقول امرأة أتت من خارج المملكة بنية العمرة. وبالقرب من الميقات فاجأتها العادة الشهرية وهي مرتبطة مع صاحب حملة برفقة أهلها ومضت المدة المتفق عليها سابقا ولم تطهر حتى تغتسل. فهي تسأل - [00:00:00](#) ماذا يجب عليها؟ لأنها لا تستطيع أن تطوف بالبيت لأنها غير طاهرة. وفي حالة ما إذا طهرت في آخر يوم من أيام السفر واغتسلت رغم ضيق الوقت فهل تذهب إلى التنعيم أو تحرم من المنزل الذي تسكنه وتطوف وتسعى وتقتصر وبذلك - [00:00:20](#) قد أدت العمرة أفيدونا جزاكم الله خيرا. هل أحرمت من الميقات أو تركت الأحرام إذا كانت تركت الأحرام ولم تحرم يبي يضيق عليها الوقت فلا يلزمها شيء تسافر ولا هي بلازمة العمرة لأنه ما أحرمت بها - [00:00:40](#) أما إذا كانت أحرمت من الميقات وبقيت فلا بد من أداء العمرة لابد من أداء العمرة التي أحرمت بها فتؤديها إذا انقطع الدم واغتسلت تؤديها وإذا سافر آ سافرت الحملة أو سيبقى معها وليها - [00:01:01](#) يبقى معها وليها حتى تطهر وتغتسل ثم تسافر مع وليها الحمد لله نعم - [00:01:23](#)